عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن وادي محسر كل ويُنبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي عليه السلام
وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل
القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال عليه السلام خير المواقف ما استقبل به
القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لانه عليه السلام كان يدعو يوم عرفة ما ذكرنا
يدعو بما شاء وان ورد الاثر ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم
بعدة المناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الجبل
للامام لانه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغي ان يقف وراء الامام ليكون مستقبل
القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفة كلها موقف على ما ذكرنا ويستحب ان
يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب
ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد
فلانه صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف فاستجيب له الا في
الدماء والمظالم ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال ملك يقطع التلبية كما
يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولما روي ان
النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية شعار الحج كالتكبير في الصلاة
فيأتي بها الى اخر جزء من الاحرام قال فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه
على هيئتهم حتى يأتوا مزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان
في الظهار مخالفة المشركين فكان عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على
هينته فان خاف الزحام فرفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاه لانه لم
يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كي لا يكون اخذا في الافاضة قبل
وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاض الامام مخوف الزحام فلا
بأس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب فأفطرت
ثم افاضت فاذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه المبقدة
يقال له قزح لان النبي عليه السلام وقف عند الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويحمد



في النزول عن الطريق كي لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او عن يساره ويستحب
ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشا باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع ولنا
رواية جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان
العشا في وقتها فلا يغرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على
وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يحل بالجمع ولو تطوع اوتشاغل
بشيء عاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول
الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روي ان النبي عليه السلام صلى المغرب بالمزدلفة
ثم بعشى ثم افرد الاقامة للعشا ولا يسقط اتباعه بدا الجمع عندنا خلافا لزفر
المغرب موخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان الجمع مقدم على وقته قال العصر
ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم
يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله عليه يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف
اذا صلى بعرفات لانه اداها في وقتها فلا يجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر
الا ان التاخير من السنة فيصير شيئا يتركه ولهما ما روي ان النبي عليه
السلام قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة امامك معناه
وقت الصلاة وهذا اشارة الى ان التاخير واجب ولما وجب ليمكنه الجمع
بين الصلاتين بالمزدلفة وكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما
فاذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فيسقط الاعادة قال فاذا طلع الفجر صلى الامام الفجر بالناس
بغلس لرواية بن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس
ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف
ووقف الناس معه ودعا لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو
حتى روي في حديث بن عباس رضي الله عنه واستجيب له دعاؤه لامته جميعا
والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن لو تركه بغير عذر يلزمه الدم